مجلة المستقبل للدراسات القانونية و السياسية ISSN : 2543-3865
المجلد: 05 العدد: 02 السنة 2021 ص87.-100.

تاريخ الإرسال: 2021/04/12 تاريخ القبول2021/11/24

الحماية القانونية للطفل على ضوء الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفاهيته

Legal protection of the child in the African Charter on the Rights and Welfare of the Child

بن ملوكة خيراني

Benmelouka Kheirani

جامعة زيان عاشور الجلفة،الجزائر، Kheirani.Benmelouka@univ-djelfa.dz

Zayane Achour university, Djelfa ,Algeria,
Kheirani.Benmelouka@univ-djelfa.dz

الملخص:

سعيا من الدول الإفريقية لحماية تماسك الأسرة ، تم إقرار الميثاق الإفريقي لحماية الطفل و ترقية حقوقه ، ثم إقرار الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته في " أديس أبابا " عاصمة أثيوبيا سنة 1990 ، بعد تصديق 15 دولة عضوا في منظمة الاتحاد الإفريقي عليه ، واستلهم الميثاق أحكامه من القانون الدولي لحقوق الإنسان و الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، و غيرها من الوثائق التي اعتمدتها منظمة الأمم المتحدة و البلدان الإفريقية في مجال حقوق الإنسان.

الكلمات المفتاحية:

الطفل،اتفاقية،النزاعات،الميثاق الإفريقي

Abstract:

The African Charter for the Protection and Promotion of the Rights of the Child was adopted by the African States. The African Charter on the Rights and Welfare of the Child was adopted in Addis Ababa, capital of Ethiopia, in 1990, after ratification by 15 member states of the African Union. International human rights law, the International Convention on the Rights of the Child and other documents adopted by the United Nations and African countries in the field of human rights.

Keywords :

Child, Convention, Conflicts, the African Charter

المؤلف المرسل: بن ملوكة خيراني، الإيميل:

Kheirani.Benmelouka@univ-djelfa.dz

مقدمة:

تعتبر الأسرة أهم لبنة في بناء المجتمع ، ولا يستوي حال الأسرة إلا بحماية جميع أركانها خاصة الأم و الطفل ، و قد خصت المواثيق الدولية الأسرة و الطفل بمجموعة من الاتفاقيات و المواثيق بداية بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، و اتفاقية لاهاي السنة 1980 المتعلقة بمكافحة اختطاف الأطفال و اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 والتي تعتبر نقلة هامة في مجال حماية هده الفئة الهشة من المجتمع ، ناهيك عن الاتفاقية الأوربية لحقوق الطفل لسنة 1996.

و إن كانت الدول الأوربية و غيرها قد سنت مواثيق و معاهدات إقليمية خاصة ضمنت حماية معينة للأطفال بها ، فكيف قامت الدول الإفريقية بحماية الطفل الإفريقي ؟ وماهي آليات الرقابة الضامنة لتطبيق تلك الاتفاقيات و المواثيق ؟

إن البحث في الحماية القانونية للطفل في إفريقيا يقتضي تحديد ماهية الطفل (أولا)، ثم مضمون الميثاق الإفريقي لحقوق و رفاهية الطفل لسنة 1990 (ثانيا) ، وأخيرا نتناول آليات الرقابة على احترام حقوق الطفل الإفريقي (ثالثا).

أولا : ماهية الطفل

أ)-تعريف الطفل

1-تعريف الطفل لغة :

يقصد بالطفل في علم اللغة ، الطفالة و النعومة ، وهي تعني الصغير من كل شيئ عاقل أو غير عاقل ، جامد أو ساكن ، حيوان أو ادمي .[1] قال تعالى "أو الطفل الذين

لم يظهروا على عورات النساء"[2]، كما قال عز وجل " و نقر في الأرحام ما نشاء إلى أجل مسمى ثم نخرجكم طفلا".[3]

2-تعريف الطفل في الشريعة الإسلامية :

حددت الشريعة الإسلامية الطفولة بالمرحلة التي تبدأ منذ تكوين الجنين في بطن أمه و حتى سن البلوغ ، والتي يستدل عليها من خلال بلوغ الذكر الحلم ، و البنت لسن الحيض.هذا وقد اجتهد فقهاء الإسلام في تحديد سن البلوغ ، فذهب الجمهور إلى أن البلوغ الطبيعي يتحدد سنة بلوغ الفتى و الفتاة خمسة عشر سنة ودليلهم على هذا ما روي عن ابن عمر ابن الخطاب أنه قال " عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمسة عشر فأجازني".[4]

3-تعريف الطفل في القانون الدولي:

- تعريف الطفل في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لسنة 1989 :

تعد اتفاقية الأمم المتحدة من أوضح المواثيق الدولية في وضع تعريف محدد للطفل ، فقد جاء في مادتها الأولى " أن الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر ة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق على الطفل" ويعد هذا المفهوم من أوضح المفاهيم التي وضعت لتحديد من هو الطفل ، ولوضوحه أخذت به كثير من المواثيق الدولية من بينها البروتوكول الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ، المتعلق بمنع و مكافحة الاتجار في الأشخاص و خاصة النساء و الأطفال.[5]

وبالتالي فلاعتبار الإنسان طفلا محميا بموجب هذه الاتفاقية لا بد من توافر شرطين ، يكمن الشرط الأول في عبارة "لم يتجاوز 18 سنة " ويتضمن هذا الشرط أمرين ، يتمثل الأول في اعتبار الإنسان طفلا ما لم يصل إلى سن 18 سنة ، ويكمن الأمر الثاني بمفهوم المخالفة في أن الإنسان لا يعتبر طفلا إذا وصل أو تجاوز 18 سنة .يتمثل الشرط الثاني في عدم بلوغ سن الرشد المقرر في قانون دولة الطفل ، وهو ما نفهمه من خلال استعمال النص لعبارة " ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه "، أي لا يعتبر الشخص طفلا إذا بلغ أو تجاوز سن الرشد وفقا للقانون المنطبق عليه في دولته.[6]

- تعريف الطفل في الاتفاقيات الأخرى:

هناك بعض الجهود تمثلت في وثائق اهتمت بحقوق الطفل قبل صدور اتفاقية حقوق الطفل، من بينها إعلان جنيف لحقوق الطفل الصادر عن عصبة الأمم سنة 1924 ، والذي يمكن اعتباره أول وثيقة دولية تهتم بحقوق الطفل ، بالإضافة إلى إعلان حقوق الطفل لسنة 1959 و الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، والذي كرس المبادئ العامة لحماية الطفل[7].كما صدرت وثائق دولية أخرى متعلقة بحقوق الإنسان تهتم بحقوق الطفل، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948والذي تلاه كل من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية ، و العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية الصادرين سنة 1966.[8]

- تعريف الطفل في الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الطفل :

- الطفل في ضوء ميثاق حقوق الطفل العربي لسنة 1983: من المآخذ على هذا الميثاق عدم وجود تعريف واضح للطفل ، رغم حديثه الطويل عن حقوق الطفل وكل ما

ورد فيه هو مجرد إشارة إلى تحديد سن الطفل، إذ جاء بديباجته " أن هدف الميثاق هو تحقيق تنمية و رعاية كل طفل عربي ، ورعايته و حمايته بصفة شاملة و كاملة من يوم مولده وحتى بلوغه سن الخامسة عشرة من عمره ".[9] وقد أخذ على هذا الحديث عدم مسايرته للاتجاه الحديث سواء على المستوى الدولي أو الوطني فيما يتعلق برفع سن الطفل أكثر من هذا السن ، بغية توفير حماية أكبر له ، خاصة أثناء النزاعات المسلحة.[10]

-**الطفل في الميثاق الإفريقي لحقوق الأطفال لسنة 1990:** جاء في المادة الثانية من الميثاق أنه يعد طفلا كل إنسان أقل من الثامنة عشرة سنة ، وهذا التعريف يتطابق مع اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل.

-**الطفل في الإطار العربي لحقوق الطفل لسنة 2001 :** يبدو أن الإطار العربي لحقوق الطفل لم يورد تعريفا واضحا للطفل و إنما كل الذي جاء به ضمن الأهداف العامة ، أنه يجب تكريس الحقوق للطفل حتى سن الثامنة عشرة دونما أي تمييز بسبب اللغة أو الجنس أو الوضع الاجتماعي، أو الثروة أو المولد أو لأي سبب آخر.[11]

ثانيا: مضمون الميثاق الإفريقي لحقوق و رفاهية الطفل لسنة 1990

لقد تم تبني الميثاق الإفريقي لحماية الطفل و رفاهيته بعد أقل من سنة من تاريخ اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل ، وذلك في شهر جويلية 1990، أثناء المؤتمر ال 26 لرؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية في أديس أبابا بأثيوبيا ، ودخل الميثاق حيز النفاذ في 29 نوفمبر 1999[12]، بعد إيداع وثيقة التصديق ال15الضرورية قانونا لدخوله حيز التطبيق.[13]

و يتكون الميثاق من ديباجة و أربعة فصول تحتوي على 48 مادة ، يتناول الفصل الأول من الميثاق ، حقوق الطفل و رفاهيته ، حيث نص في مادته الثانية على تعريف الطفل ، ونص في مادته الثالثة على وجوب تمتع الطفل بكل الحقوق و الحريات الواردة في هدا الميثاق ، وأكدت المادة الرابعة منه على ضرورة مراعاة مصالح الطفل الفضلى في كل الإجراءات التي تتعلق به .[14]

ووضح الميثاق حقوق الطفل بالتفصيل ، فنص على حقه في الحياة و النمو ، و الاسم و الجنسية ، وحرية التعبير وحرية الفكر و الوجدان ، وحق تكوين الجمعيات و الاجتماع السلمي ، وحماية الخصوصية وممارسة الأنشطة الترفيهية و الثقافية ووجوب تمتع الطفل المعاق بأعلى درجة من الاهتمام و الرعاية ، وحماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي بكل أنواعه و أشكاله ، وحماية الأسرة ، وتوفير الرعاية اللازمة للطفل أثناء انفصال والديه.[15]

لعل من أهم المواد التي تضمنها الميثاق المادة الأولى التي تلزم الدول الأطراف في الميثاق بما جاء فيه واتخاذ التدابير اللازمة لتفعيل أحكام هذا الميثاق . ويضمن هذا الميثاق حق الطفل في البقاء و التنمية و الحماية ، و الحق في التعليم و تشجيع قدراته ، و الحق في التمتع بصحة جيدة ، وحماية الطفل من العمالة ، كما نص الميثاق على ضرورة تطبيق قوانين حماية الأطفال في مناطق النزاعات و التوترات الدولية المسلحة.[16]

كما حظر الميثاق تجنيد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة ، و استخدامهم في النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية على حد السواء.[17]

وبموجب الفصلان الثاني و الثالث من الميثاق المواد من (32 إلى 45) تم إنشاء لجنة تهتم بشؤون الأطفال داخل منظمة الوحدة الإفريقية ، لتعزيز و حماية حقوق الطفل

، تتكون اللجنة من إحدى عشر خبير في مجال شؤون الطفل ، من ذوي المكانة الأخلاقية العالية و الاستقامة و النزاهة و التخصص ، يتم انتخابهم بالاقتراع السري من قبل الجمعية العامة لرؤساء الدول و الحكومات ، من بين قائمة الأشخاص الذين رشحتهم الدول الأطراف في هذا الميثاق ، ويجوز لكل دولة طرف في هذا الميثاق ترشيح ما لا يزيد عن مرشحين اثنين، و يتم انتخاب أعضاء اللجنة لمدة 5 سنوات ، وتجتمع اللجنة مرة واحدة في السنة على الأقل .[18]

وتختص اللجنة بجمع المعلومات و الوثائق التي يعاني منها أطفال إفريقيا ، وتشجيع المؤسسات الوطنية و المحلية المهتمة بترقية حقوق الطفل بإبداء رأيها ووجهات نظرها ، وتقديم التوصيات إلى الحكومات عند الاقتضاء ، ووضع المبادئ التي ترمي إلى حماية حقوق الطفل الإفريقي.[19]

ثالثا:آليات الرقابة على احترام حقوق الطفل الإفريقي

أ)-المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب :

أنشأت المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب بمقتضى البروتوكول الذي أقره مؤتمر القمة لمنظمة الوحدة الإفريقية ، في دورته الرابعة و الثلاثين المنعقدة بدولة " بوركينافاسو " سنة 1998 وتتكون المحكمة من 11 قاضيا من مواطني الدول الأعضاء ، وتختص المحكمة بتطبيق و تفسير الميثاق الخاص بإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و أية آلية أخرى لحقوق الإنسان تصدق عليها الدول الأطراف. [20]

ويملك حق إحالة القضايا إلى المحكمة كل من اللجنة الإفريقية و الدولة الطرف التي تقدمت بشكوى إلى اللجنة وكدا الدولة المدعى عليها أمام اللجنة ، والدولة التي ينتمي إليها الضحية بجنسيته ، كما يحق لأي منظمة حكومية افريقية و المنظمات غير

الحكومية التي تتمتع بصفة المراقب والأفراد أن يطرحوا قضاياهم مباشرة أمام المحكمة ، بشرط أن تكون الدولة المدعى عليها قد قبلت اختصاص المحكمة بدلك .[21]

ويمكن أن تنعقد جلسات المحكمة في إقليم أي دولة عضو بالمنظمة ، إدا ما رأت أغلبية المحكمة دلك ، بشرط الموافقة المسبقة للدولة المستقبلة ، حيث تستمع المحكمة لمرافعات كل الأطراف ، وتجرى عند الضرورة التحقيقات اللازمة ، وإذا رأت المحكمة أن هناك انتهاك لحقوق الإنسان ، فإنها تصدر الأوامر المناسبة لمواجهة و علاج هدا الانتهاك ، بما في دلك دفع التعويضات المناسبة .و تجدر الإشارة إلى أن أحكام المحكمة نهائية لا يمكن استئنافها، غير أنه يمكن للمحكمة إعادة المحاكمة حين ظهور أدلة جديدة.[22]

ب)–اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب :

طبقا لأحكام المادة 45 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان تختص اللجنة ب:

1–تفسير أحكام الميثاق

–ضمان حماية حقوق الإنسان و الشعوب في إفريقيا ، وفقا للشروط الواردة في الميثاق

–النهوض بحقوق الإنسان الإفريقي من خلال جمع الوثائق و إجراء الدراسات و البحوث حول المشاكل التي تعانيها القارة السمراء في مجال حقوق الإنسان–القيام بأي مهام أخرى توكل إليها من قبل الرؤساء المجتمعين في مؤتمرات القمة. .[23]

وللدول الأطراف اللجوء إلى اللجنة في حالة انتهاك أحكام الميثاق ، وتعمل اللجنة على جمع المعلومات اللازمة حول هدا التعدي ، ثم تسعى للوصول إلى حل ودي ، فإن

لم تفلح في مساعيها ، فإنها تعد تقريرا تبين فيه الوقائع و النتائج التي توصلت إليها ثم يحال التقرير إلى مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات مشفوعا بالتوصيات المناسبة.[24]

أما بالنسبة للشكاوى المقدمة إليها من طرف الأفراد ، فإن دور اللجنة ينحصر في التحقيق ، ويترك سلطة القرار إلى مؤتمر القمة لرؤساء الدول و الحكومات لاتخاذ القرار المناسب.[25]

ج)- لجنة حماية حقوق الطفل الإفريقي :

طبقا لأحكام المادة 32 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لسنة 1990 تم إنشاء لجنة معنية بحماية حقوق الطفل الإفريقي تختص بما يلي :[26]

-تشجيع و حماية الحقوق الواردة في الميثاق ، وعلى الأخص جمع المعلومات و تدعيمها بالمستندات.

-ضمان حماية حقوق الطفل التي نص عليها ها الميثاق.

-تفسير كافة الأحكام الواردة في هدا الميثاق.

-القيام بأية مهمة أخرى قد يوكلها إليها مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات.

الخاتمة :

لقد جاء الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفاهيته لأجل تكريس المبادئ الراسخة لحماية حقوق الإنسان و التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 ، وصادقت الجزائر على هدا العهد في الثامن من شهر جويلية سنة 2003 ، وإن كان

الميثاق قد شكل قفزة نوعية في حماية الأسرة الإفريقية فنعتقد أنه لا يزال هناك الكثير من العمل للقضاء على كافة الانتهاكات ضد الطفل الإفريقي زمن السلم و الحرب .

الاقتراحات:

-إلزام كل الدول التي صادقت على الميثاق بمراجعة تشريعاتها الوطنية لتتطابق مع محتوى الميثاق.

-العمل على نشر حقوق الطفل وزيادة الوعي بها لدى المجتمع ، وأن يبرمج تدريسها في المرحلة الابتدائية.

-تسهيل عمل المنظمات المتخصصة ، خاصة الوطنية ، لتنمية و حماية حقوق الأسرة و الطفل.

الهوامش

[1]-أبي الحسن بن فارس بن زكريا،مقاييس اللغة ، الجزء الثالث ، الطبعة الأولى ،دار الفكر للطباعة و النشر ، القاهرة ،د.ت ، ص412.

[2]- الآية 31 من سورة النور.

[3]-الآية 5 سورة الحج.

[4]- متولي رجب عبد المنعم ،الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة ،المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 65 ، 2009،ص372.

[5]-شريف كامل ، الحماية الجنائية للأطفال ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2001 ، ص2.

[6]- عليوة سليم ، حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية ، مذكرة ماجستير في القانون الدولي،كلية االحقوق ، جامعة باتنة ، 2010،ص13.

[7]-زغو محمد ،الحماية الدولية للطفل الفلسطيني، رسالة دكتوراه حقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،تيزي وزو ،2004 ، ص13.

[8]– راجع المادة 49 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية ، والمادة 27 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية.

[9]–د .وائل أحمد علام ،الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان،الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية،القاهرة ، 2001، ص202.

[10]– متولي رجب عبد المنعم ، مرجع سابق ، ص381.

[11]– متولي رجب عبد المنعم ، مرجع سابق ، ص381.

[12]– صادقت الجزائر على الاتفاقية بتاريخ 8–7–2018 ، جريدة رسمية رقم 41 بتاريخ 09–07–2018.

[13]– نهاري نصيرة ، الحماية الإفريقية للطفل أثناء النزاعات المسلحة ، مجلة قراءات افريقية ، العدد 29 ، 2016 ، ص84.

[14]–ماهر جميل أبو خوات ، الحماية الدولية لحقوق الطفل ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005 ،ص392 .

[15]–بوصوار ميسوم ، تجريم التعدي على حقوق الطفل في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة تلمسان ،2017، ص173.

[16]–تماقيلت لوصيف ، ثابت سارة، مذكرة ماستر في القانون العام ، كلية الحقوق بجاية ،2015، ص34.

[17]–أنظر المادة 22 الفقرة 2 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفاهيته لسنة 1990.

[18]– وفاء مرزوق ، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية ،منشورات الحلبي، بيروت ، لبنان، 2010، ص44.

[19]–بوصوار ميسوم ، مرجع سابق، ص173.

[20]–فاطمة شحاتة زيدان ، مركز الطفل في القانون الدولي ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2007 ، ص612.

[21]–بوصوار ميسوم ، مرجع سابق ، ص 176.

[22]–بوصورا ميسوم ، مرجع سابق ، ص 176–177.

[23]–ماهر جميل أبو خوات ، مرجع سابق ، ص394.

[24]– بوصوار ميسوم ، مرجع سابق ، ص 175.

[25]– ماهر جميل أبو خوات ، مرجع سابق ، ص 395.

[26]–أنظر نص المادة 42 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل .

المراجع:

أ-الكتب:

1-شريف كامل ، الحماية الجنائية للأطفال ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2001 .

2-وائل أحمد علام ،الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان،الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية،القاهرة ، 2001.

3- ماهر جميل أبو خوات ، الحماية الدولية لحقوق الطفل ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005.

4- وفاء مرزوق ، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية ،منشورات الحلبي، بيروت ، لبنان، 2010.

5-فاطمة شحاتة زيدان ، مركز الطفل في القانون الدولي ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2007.

ب-الرسائل و المذكرات:

1- بوصوار ميسوم ، تجريم التعدي على حقوق الطفل في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة تلمسان ،2017،

2-زغو محمد ،الحماية الدولية للطفل الفلسطيني، رسالة دكتوراه حقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،تيزي وزو ،.2015

3-عليوة سليم ، حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية ، مذكرة ماجستير في القانون الدولي،كلية االحقوق ، جامعة باتنة ، .2010

4-تماقيلت لوصيف،تابت سارة، الحماية الدولية للطفل خلال النزاعات المسلحة،مذكرة ماستر ، قانون دولي، كلية الحقوق ، بجاية،2015.

ج-المجلات:

1-متولي رجب عبد المنعم ،الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة ،المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 65 ، 2009.

2- نهاري نصيرة ، الحماية الإفريقية للطفل أثناء النزاعات المسلحة ، مجلة قراءات افريقية ، العدد 29 ، 2016 .